AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

المسؤولية الجنائية عن استهداف الدول لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

Criminal Responsibility for Targeting States to Recruit Children Into Armed Conflict

م.سعدالدين صالح عبد كراغول
الجامعة التقنية الوسطى
saaduldeensaleh@mtu.edu.iq
Lecturer .Saad Al-Din Saleh Abdul Karagul
Central Technical University

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

الملخص: تتناول هذه الدراسة موضوع المسؤولية الجنائية عن استهداف الدول لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وه dمن القضايا ذات الأهمية الكبرى في القانون الجنائي الدولي، حيث ركز البحث على تحليل مدى تورط الدول في هذه الممارسات التي تعد انتهاكً لحقوق الطفل والقوانين الدولية التي تحظر استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة.

كما ويبحث البحث في المفاهيم القانونية المتعلقة بتجنيد الأطفال واساليبه المختلفة والأدوار التي يجبر الأطفال على القيام بها سواء في القتال أو في أدوار أخرى غير قتالية.

كما يعرض البحث الأطر القانونية الدولية التي تنظم هذه القضية مثل: اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري اتفاقيات جنيف، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وان هذا البحث يقدم توصيات لتعزيز الإطار القانوني الدولي بهدف ضمان محاسبة الدول التي تستهدف الأطفال بالتجنيد، والحفاظ على حقوق الطفولة في أوقات النزاع.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية – تجنيد الأطفال – النزاعات المسلحة– المحكمة الجنائية الدولية – حقوق الطفل – الجرائم الدولية.

:Abstract This study addresses the issue of criminal responsibility for states targeting the recruitment of children in armed conflicts, a matter of great importance in international criminal law. The research focused on analyzing the extent of states' involvement in these practices, which constitute a violation of children's rights and international laws prohibiting the use of children in armed conflicts.

The research also examines the legal concepts related to child recruitment, its various methods, and the roles children are forced to assume, whether in combat or in other non-combat roles. The research also presents the international legal frameworks regulating this issue, such as the Convention on the Rights of the Child and its Optional Protocol, the Geneva Conventions, and the Rome Statute of the International Criminal Court.

This research provides recommendations to strengthen the international legal framework with the aim of ensuring accountability for states that target children for recruitment, and to preserve children's rights in times of conflict.

Keywords: criminal responsibility – child recruitment – armed conflicts – International Criminal Court – children's rights – international crime

مقدمة يعتبر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة من أبرز الانتهاكات التي تمس كرامة الإنسان وحقوقه، لما يخلف من آثار سلبية عميقة على الافراد والمجتمعات، الى جانب تعارضه الواضح مع القوانين الدولية، فبدلاً من ان يعيش الطفل حياة طبيعية يسودها الأمن والرعاية، يجد نفسه وسط صراعات مسلحة، والطفل قد يجبر على حمل السلاح دون ارادته وحتى لوكانت بارادته فهو انتهاك للقانون الدولي، او قد يقوم باداء ادوار خدمية.

وبالرغم من تقدم المستوى التشريعي خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية، لكن في الواقع هنالك عجز في إيقاف هذه الانتهاكات، فقد أكدت اتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الملحق بها حول مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، واتفاقيات جنيف، وكذلك نظام المحكمة الجنائية الدولية على اهمية حماية الاطفال من التجنيد والاستغلال، واعتبرت هذه الافعال من الجرائم التي تستوجب المحاسبة الجنائية.

كما ويعد التجنيد تهديدًا لبنية المجتمعات ومستقبلها، لذا فإن التعامل مع هذه القضية يتطلب منهجاً متكاملاً يشمل الوقاية والمحاسبة واعادة تأهيل الاطفال، ضمن اطار يحترم حقوق الانسان ويعزز دور القانون، ومن هذا المنطلق يمكن توضيح ما يلي:

أولاً: أهمية البحث: تنبع اهمية هذا البحث من ارتباطه المباشر بقضية خطيرة تتعلق بقيام بعض الدول بشكل مباشر او غير مباشر بتجنيد الاطفال في النزاعات، ويركز البحث على مسؤولية الدول التي غالباً ما يغفل تناولها مقارنة بالتركيز على الافراد او الجماعات المسلحة، كما يسعى البحث الى توضيح الأسس القانونية الدولية التي تجرم هذه الافعال.

ثانياً: إشكالية البحث: رغم وضوح النصوص القانونية التي تحظر تجنيد الاطفال، خاصة ومعالجة بعضها وفق المادة ٨ الفقرة ب من نظام روما الاساس واعتباره من قبيل جريمة حرب خاصة من هم دون سن ال١٥ سنة واعتبار هذا الفعل من الأفعال المجرمة في القانون الدولي، ولا تزال بعض الدول تمارسه عبر قواتها او من خلال دعم جماعات مسلحة تابعة لها، او من خلال افراد متطرفة وهذا يثير تساؤلات قانونية حول مدى مسؤولية هذه الدول جنائياً، خاصة في ظل تنوع طرق التجنيد وتعدد الادوار المفروضة على الاطفال. وتنطلق من هذه الاشكالية عدة تساؤلات منها:

- هل يوجد قضاء جنائي دائم مختص بهذه الجريمة ومحدد بنظام معتمد دولياً؟
- ما تعريف تجنيد الاطفال وفق القانون الدولي؟

- ما هي الاساليب المستخدمة في تجنيدهم؟
- هل يقتصر دور الاطفال على القتال؟
- ما هو الاطار القانوني؟
- ما دور المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من الجهات القضائية الدولية في معاقبة الجرمين؟
- هل النصوص القانونية الحالية كافية لتحقيق محاكمة فعالة؟

ثالثاً: منهجية البحث: يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة تجنيد الأطفال من قبل الدول، من خلال تحليل الأدوار التي يُجبر الأطفال على أدائها ضمن النزاعات المسلحة، كما ويستخدم المنهج القانوني في تحليل الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها واتفاقيات جنيف ونظام المحكمة الجنائية الدولية.

رابعاً: هدف البحث: ان البحث يهدف الى تسليط الضوء على اهمية ملاحقة من يتورطون في تجنيد الاطفال ومحاسبتهم مما يعزز حماية الاطفال ويدعم جهود المجتمع الدولي في التصدي لهذه الظاهرة وضمان عدم افلات المسؤولين عنها من المحاسبة والعقاب.

خامساً: هيكلية البحث: تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين: المبحث الأول درسنا تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة،اما في المبحث الثانيسلطنا الضوء على المسؤولية الجنائية المترتبة على تجنيد الأطفال من قبل الدول.

المبحث الأول

تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

تُعتبر هذه الظاهرة من أخطر الانتهاكات التي تهدد حقوق الاطفال، حيث تضعهم في مواجهة مباشرة مع العنف والدمار وتؤدي إلى تدمير حاضرهم ومستقبلهم، وقد أصبحت هذه الظاهرة واحدة من أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في ظل تزايد النزاعات المسلحة وانتشار الجماعات المسلحة الخارجة عن القانون، ولفهمها اكثر سنقسم هذا المبحث الى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول: مفهوم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، والمطلب الثاني: التأثيرات النفسية والاجتماعية العميقة لتجنيد الأطفال.

المطلب الأول

مفهوم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

كما قلنا مسبقاً ان تجنيد الاطفال من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان، فبدلاً من أن يعيش الطفل حياة آمنة يتلقى فيها التعليم والرعاية، يزج في ساحات المعارك، كما ينتشر هذا الانتهاك الخطير في عدد من مناطق الصراع حول العالم، وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب الى الفرع الاول: تعريف تجنيد الأطفال في القانون الدولي، الفرع الثاني: المفاهيم الأساسية المرتبطة بتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

الفرع الاول

تعريف تجنيد الأطفال في القانون الدولي

يقصد به استدعاء أو استخدام الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرشد في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، سواء كان ذلك بصورة طوعية أو قسرية؛ بهدف مشاركتهم في الأعمال القتالية أو أدوار أخرى داعمة، ويحدد القانون الدولي السن الأدنى للأطفال الذين يمكن تجنيدهم أو السماح لهم بالمشاركة في النزاعات، مؤكدًا على حماية الأطفال من الانخراط في مثل هذه الأدوار التي تعرض حياتهم وسلامتهم للخطر[١].

الفرع الثاني

المفاهيم الأساسية المرتبطة بتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

لفهم تجنيد الأطفال بشكل أوضح من الضروري معرفة المفاهيم الأساسية المرتبطة به؛ لانها تشكل أساس قانوني لفهم هذه الظاهرة:

اولا: مفهوم التجنيد: هو استدعاء او قبول الأطفال في القوات المسلحة او الجماعات المسلحة سواء تم ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة طوعية او قسرية[٢] ويشمل أيضًا إلحاق الأطفال بادوار متعددة في النزاعات، وليس فقط القتال.

ثانياً: استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة: هو عبارة عن مفهوم يشمل كل أشكال مشاركة الاطفال في النزاع، سواء القتال المباشر او الادوار غير القتالية مثل حمل الأسلحة، التجسس، نقل الأسلحة، أو حتى الأعمال التي تعرض حياتهم للخطر مثل استخدامهم كدروع بشرية[٣].

ثالثاً: الحد الأدنى للعمر: ان القانون الدولي اكد على حماية الاطفال الذين تقل اعمارهم عن ١٥ سنة من التجنيد او المشاركة المباشرة في النزاعات المسلحة[٤]، بينما يدعو البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الى رفع هذا الحد الى ١٨ سنة[٥].

رابعاً: المسؤولية القانونية : ان القانون الدولي يحمل الدول والافراد مسؤولية تجنيد الأطفال، مع اعتبار ذلك جريمة حرب يمكن ملاحقة مرتكبيها قضائيًا[٦].

---

[١] اتفاقيات جنيف، لسنة ١٩٤٩، البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧، المادة ٧٧.

[٢] البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، لسنة ٢٠٠٠، المادة ١.

[٣] اتفاقيات جنيف، لسنة ١٩٤٩، والبروتوكولات الإضافية، لسنة ١٩٧٧.

[٤] البروتوكول الإضافي الأول، لعام ١٩٧٧، المادة ٧٧.

[٥] البروتوكول الاختياري،لسنة ٢٠٠٠، المادة ٢.

[٦] نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، روما ،سنة ١٩٩٨، المادة ٨.

خامساً: الآثار الإنسانية والنفسية : ان دراسات مؤسسة الحق تؤكد على الأثر النفسي العميق الذي يتركه تجنيد الأطفال في النزاعات على الطفل، الامر الذي يتطلب استراتيجيات اعادة تأهيل متكاملة تراعي البعد النفسي والاجتماعي.

ومن جانب اخر نسلط الضوء على قضية ادانة توماس لوبنغا دييلو بجريمة تجنيد الاطفال اثناء النزاع المسلح عام ٢٠٠٢ باقليم ايتوري وجاء قرار الادانة من قبل المحكمة الجنائية الدولية, وحكم عليه بالسجن لمدة ١٢ اثنا عشر سنة الى اربعة عشر سنة ولكن اتفق القضاة جميعهم على ادانته والحكم اربعة عشر سنة.

وبالرغم من اتجاه المحكمة الجنائية الدولية بالحكم وادانته الا ان هذه العقوبة لا تعد رادعة لجسامة الفعل, ورغم محاولة القضاء الجنائي الدولي للتصدي وتحقيق العدالة والتوازن باصدار الاحكام الخاصة بهذه الجرائم.[١]

المطلب الثاني

الآثار النفسية والاجتماعية لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

عندما يجبر الاطفال على خوض تجارب قاسية تتجاوز قدراتهم النفسية والعقلية ستترك هذه التجارب اثار نفسية تدوم لسنوات، مما يؤدي الى تدمير طفولتهم وحرمانهم من التعليم والحياة الطبيعية ويخلق أجيالًا مشوهة نفسياً واجتماعياً، كما ان هذا التجنيد يعيق التنمية الشاملة حيث يتحول الأطفال من قوة فاعلة في بناء المستقبل إلى ضحايا للحروب، وعليه فقد قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين: ندرس الفرع الاول :التأثيرات النفسية والاجتماعية العميقة لتجنيد الأطفال، والفرع الثاني: التأثيرات المجتمعية والاقتصادية طويلة الأمد لتجنيد الأطفال.

الفرع الاول

الاثار النفسية والاجتماعية لتجنيد الاطفال

تشير الدراسات النفسية الى ان الاطفال المجندين يعانون من اضطرابات نفسية مزمنة منها: اضطراب ما بعد الصدمة والذي يتميز بتكرار الكوابيس والذكريات المؤلمة والهلع، هذه الاضطرابات تنجم عن التعرض المستمر للقتال والعنف الجنسي مما يخلق حالة دائمة من الخوف والقلق وعدم الاستقرار النفسي.

كما وتظهر الابحاث ان الاطفال المجندين يفقدون القدرة على بناء علاقات اجتماعية صحية بسبب ما تعرضوا له من عنف نفسي وجسدي، مما يؤدي الى انعزال الطفل اجتماعياً وصعوبة التكييف داخل اسرته، وقد تتضاعف هذه المعاناة النفسية واثار الصدمة في حال

[١] زياد محمد سلامة جفال, دور المحكمة الجنائية الدولية في منع ظاهرة الاطفال المحاربين, مجلة رؤى استراتيجية مجلد ٤ العدد ١٣,الامارات جانفي ٢٠١٧ ص ٢١.

تعرض الفتيات للاغتصاب والاستغلال الجنسي، مما ويؤدي إلى اضطرابات نفسية مركبة مثل الاكتئاب الحاد واضطرابات الهوية[١].

من الناحية القانونية، تحظر اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩والبروتوكول الاختياري لعام ٢٠٠٠ تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عام، كما تلزم توفير الرعاية النفسية والاجتماعية لهم[٢]، وتعتبر هذه الاتفاقيات مرجعاً عالمياً لحماية حقوق الطفل.

الفرع الثاني

التأثيرات المجتمعية والاقتصادية طويلة الأمد لتجنيد الأطفال:

تمتد آثار تجنيد الأطفال لتشمل البنية المجتمعية والاقتصادية للدول والمناطق المتأثرة بالنزاع، حيث يخلق استغلال الأطفال في الحروب جيل جديد يعاني من ضعف نفسي واجتماعي، مما يؤثر على استقراره.

تؤكد تقارير الأمم المتحدة ان الاطفال المجندين الذين يخرجون من النزاعات يعانون من نقص في المهارات الحياتية اللازمة للاندماج الايجابي في المجتمع، وقد ينخرطون في دوائر العنف والجريمة، مما يعيق جهود اعادة الاعمار والسلام [٣]، وهذا يؤثر على الاستقرار السياسي ويزيد من احتماليات تجدد النزاع، مما يؤدي الى تمديد فترة الأزمات ويعرقل التنمية الاقتصادية والاجتماعي، كما ان المجتمعات تعتمد على تجنيد الاطفال تعاني من انخفاض في جودة رأس المال البشري، اذ انه عامل رئيسي في التنمية المستدامة، إذ يؤدي فقدان جيل من الشباب المتعلم إلى ضعف الانتاجية الاقتصادية، وارتفاع معدلات الفقر والبطالة، مما يؤدي الى خلق فقر وعنف.

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية للدول عن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

تلعب المسؤولية الجنائية للدول دوراً مهماً في مكافحة ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، فقد أكدت الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الخاص بها أن تجنيد الأطفال دون سن معينة جريمة تحاسب عليها الدول والأفراد على حد سواء، كما وتتحمل الدول مسؤولية محاسبة الاشخاص الذين يشاركون في تجنيد الاطفال، سواءاً كانوا مسؤولين رسميين او قادة جماعات مسلحة، امام المحاكم الوطنية او الدولية، ولبيان مسؤولية الدول سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين حيث نتناول في المطلب الأول:

---

[١] UNICEF, 2017

[٢] المادة ٣٩ من اتفاقية حقوق الطفل.

[٣] UN Secretary-General Report, 2019

الجماعات المسؤولة عن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وفي المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن استهداف الدول لتجنيد الأطفال في القوات المسلحة.

المطلب الأول

الجماعات المسؤولة عن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

تتنوع الجماعات المسؤولة عن هذه الممارسةفهي اما تكون قوات الدولة الرسمية، او الجماعات المسلحة غير القانونية، او تنظيمات ارهابية وفصائل محلية، حيث تستغل الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الضعيفة لتجنيد الأطفال، وفي هذا المطلب سنوضح كيف تقوم هذه الجماعات بتجنيد الأطفال من خلال فرعين في الفرع الاول ندرس أساليب تجنيد الأطفال، وفي الفرع الثاني نسلط الضوء على دور الأطفال عند تجنيدهم في النزاعات المسلحة.

الفرع الاول

أساليب تجنيد الأطفال

تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة يتم بوسائل متعددة، وغالباً ما تكون قسرية او قائمة على استغلال حاجات الاطفال الاجتماعية والاقتصادية، فيما يلي ابرز اساليب التجنيد:-

١. التجنيد القسري (الإجباري): يعد التجنيد القسري من اكثر الأساليب شيوعاً، حيث يتم بخطف الاطفال من منازلهم او مدارسهم ويتم اجبارهم على حمل السلاح دون موافقتهم او موافقة ذويهم، وغالباً ما يتم استخدام العنف الجسدي والنفسي لتخويفهم ومنعهم من المقاومة[١].

٢. الاستغلال الاقتصادي والفقر: تستغل بعض الجماعات الفقر والبطالة لتجنيد الاطفال، حيث يوعدون بالحصول على المال او الطعام مقابل الانضمام إلى الجماعات المسلحة، وهذه الوعود تغري الأسر التي تعاني من ظروف معيشية قاسية فيقع الأطفال ضحية للابتزاز الاقتصادي[٢].

٣. غسل الأدمغة والتعبئة الأيديولوجية: تلجأ بعض الجماعات المسلحة الى تجنيد الاطفال من خلال زرع افكار دينية او سياسية متطرفة في عقولهم، مستغلة ضعف وعيهم وسهولة التأثير عليهم. ويتم تدريبهم على الطاعة العمياء وتنمية مشاعر الكراهية تجاه الآخرين[٣].

٤. التجنيد الطوعي المضلل: هنالك حالات يجند فيها الأطفال بطريقة طوعية لكنها مضللة، حيث يخدعون الأطفال بافكار بطولية والدفاع عن الوطن والطائفة دون وعي حقيقي بعواقب الانخراط بالقتال[٤].

---

[١] د. مروان أبو عيشة، "الأطفال والنزاعات المسلحة"، عام ٢٠١٢، صـ ٤٥.

[٢] د. نوال عبدالرحمن، "الطفولة بين الحماية والانتهاك في العالم العربي"، عام ٢٠١٤، صـ ٦٧.

[٣] د. نبيل فهمي، "الطفولة والنزاع المسلح: دراسة اجتماعية"، عام ٢٠١١، صـ ٨٨.

[٤] د. ليلى سلامة، "الطفولة في ظل الحروب والنزاعات"، عام ٢٠١٣، صـ ١٠٢.

التجنيد من المخيمات ومراكز الإيواء: تستهدف الجماعات المسلحة احياناً الاطفال اللاجئين او النازحين في المخيمات، حيث يعتبر الوصول اليهم سهل وذلك لغياب الرقابة وضعف الحماية. اذ يستدرج الاطفال بالوعود بالحماية او توفير احتياجاتهم الاساسية[١].

٥. التجنيد عبر المؤسسات التعليمية أو الدينية المتطرفة: بعض الجماعات تقوم ببناء مؤسسات تعليمية او دينية، حيث تقوم بغرس أفكار الكراهية والتشدد بحيث يكون الأطفال متهيئون عقيلاً ونفسياً ليكونوا مقاتلين[٢].

ويمكن ان نسلط الضوء على القضية الخاصة بدارفور بتجنيد الاطفال,وفق التقرير الذي اعده المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية بالتقرير الصادر في٢١ جوليه ٢٠١٠ من قبل الامـ م المتحدة التي يمكنها الدخول لواعد العدل عدم اشراكم بالنزاع المسلح وفي تقرير لمنظمة اليونسيف اكتوبر ٢٠١٠ المعد من قبل الامين العام للامم المتحدة الناص على انه الجيش السوداني اعطى قائدهم فيصل ابو القاسم خطة عمل ثانية يلتزم بها لانهاء التجنيد للاطفال واستخدامهم بالنزاع المسلح.[٣]

الفرع الثاني

دور الأطفال عند تجنيدهم في النزاعات المسلحة

يلعب الاطفال المجندون في النزاعات المسلحة ادوار متعددة، حيث تكون قتالية او داعمة، وفي بعض الأحيان تفرض عليهم جبراً، مما معرضاً لحقوقهم وكرامتهم الإنسانية، وفيما يلي ابرز هذه الأدوار:

١- المشاركة في القتال المباشر: العديد من الاطفال المجندين يجبرون على حمل السلاح والانخراط في المعارك مع المقاتلين البالغين، وغالباً ما يوضعون في الخطوط الامامية لسهولة استغلالهم، مما يجعلهم أكثر عرضة للموت او الإصابة [٤].

٢- ادوار الدعم اللوجستي: هنا يستخدمون الاطفال كطهاة او حملة ذخائر او لنقل الاوامر اوالامدادات او الحراسة، وتعتبر هذه الادوار خطيرة، إذ يتم فيها استغلال الطفل بشكل كبير دون اعتباراً لسلامته[٥].

٣- استخدامهم في العمليات الانتحارية أو كدروع بشرية: في بعض النزاعات يستغل الاطفال في تنفيذ عمليات انتحارية، وذلك لانهم اقل اثارة للشك، كما وقد يستخدمون كدروع بشرية لحماية قادة الجماعات او المواقع العسكرية.

---

[١] د. فاطمة الجندي، "الانتهاكات ضد الأطفال في مناطق النزاع"، عام ٢٠١٦، صـ ٥٩.

[٢] د. احمد منصور، "التعليم في مناطق النزاع وتأثيره على الطفولة"، عام ٢٠٢٥، صـ ٧٧.

[٣] التقرير الثاني عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الى مجلس الامن التابع للامم المتحدة عملا بقرار مجلس الامن رقم ١٥٩٣ للعام(٢٠٠٥) ص ١٠.

[٤] د. مروان أبو عيشة، "المرجع السابق، صـ ٥١.

[٥] د. محمود زهران، "الحرب وحقوق الإنسان"، عام ٢٠١٠، صـ ١٣٠.

٤- الاستغلال الجنسي والزواج القسري للفتيات: هنا يتم استخدام الفتيات المجندات كعبيد جنس او يتم اجبارهن للزواج من قادة الجماعات المسلحة ويعتبر هذا من اكثر اشكال التجنيد إهانة لحقوق الطفلة.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية عن استهداف الدول لتجنيد الأطفال في القوات المسلحة

عندما تقوم الدول بتجنيد الاطفال او تستخدمهم كأداة داعمة في النزاع فإنها ترتكب انتهاكاً للقانون الدولي، مما يفرض مسؤولية جنائية على الدولة او الجماعة التي قامت بذلك، وتتحمل الدول كاطراف رئيسية في النزاع مسؤولية خاصة في حماية الاطفال وعدم السماح بإستخدامهم كأدوات في الحرب، سواءاً كان ذلك عبر تجنيد مباشر او غير مباشر، وسنناقش في هذا المطلب الإطار القانوني الدولي للمسؤولية الجنائية لتجنيد الأطفال في الفرع الاول، والفرع الثاني: آليات المحاسبة الدولية للمسؤولية الجنائية للدول.

الفرع الاول

الإطار القانوني الدولي للمسؤولية الجنائية لتجنيد الأطفال

١-**اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والبروتوكول الاختياري الخاص بالنزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠:**

أ- المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل تؤكد على ضرورة حماية الاطفال من المشاركة في النزاعات المسلحة ومنع تجنيدهم قبل سن ١٥ عاماً.

ب- البروتوكول الاختياري لعام ٢٠٠٠ يرفع سن التجنيد القانوني الى ١٨ سنة، ويمنع تجنيد الاطفال واستخدامهم في العمليات القتالية.

جـ- كما وان البروتوكول يؤكد على مسؤولية الدول في تعديل تشريعاتها ومحاسبة المسؤولين.

٢-**اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧:**

أ- اتفاقيات جنيف تؤكد على حماية الاطفال من الاستغلال العسكري، كما اكدت في المادة ٧٧ من البروتوكول الاضافي الاول على عدم تجنيد الاطفال دون سن ١٥.

ب- ان هذه الاتفاقيات تعتبر الاساس القانوني لحماية الطفل في النزاعات والحروب، وتحظر استخدام الاطفال في العمليات القتالية.

٣- **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية روما لسنة ١٩٩٨:**

- صنف تجنيد الاطفال دون سن ١٥ كجريمة حرب يعاقب عليها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ان المحكمة تمنح صلاحيات لمقاضاة القادة الذين يامرون او يشاركون في تجنيد الاطفال.

الفرع الثاني

آليات المحاسبة الدولية للمسؤولية الجنائية للدول

هنالك آليات تتبعها المحاكم الدولية لمحاسبة من يخالف أي نص من التشريعات القانونية والتي أشار اليها في الأعلى ومن هذه الآليات:

١- **المحكمة الجنائية الدولية(ICC)** : هي الأبرز في ملاحقة الافراد المسؤولين عن جرائم الحرب وبما فيه تجنيد الأطفال، وكما ان هذه المحكمة تستطيع فتح تحقيقات بناءاً على الأدلة المتاحة، ومقاضاة من يرتكب او يأمر بتجنيد الأطفال[١] ومثال عليها: محاكمة قادة مليشيات في افريقيا بتهم تجنيد الاطفال واستخدامهم في الحروب الاهلية كما حدث في قضية دارفور في السودان[٢].

٢- **مجلس الأمن الدولي:** ان هذا المجلس مسؤول عن اصدار قرارات بفرض عقوبات على الدول او الجماعات المسلحة التي تنتهك حقوق الأطفال، كما جاء في القرار رقم ١٦١٢ لسنة ٢٠٠٥ حيث جاء فيه انشاء آلية لمتابعة تجنيد الأطفال، كما وانه يلعب دوراً سياسياً وقانونياً في الضغط على الدول للامتثال للمعاهدات الدولية وحماية الأطفال[٣].

٣- **محاكم الطوارئ والجنائية الخاصة:** هي عبارة عن محاكم خاصة ومؤقتة تنشئ في بعض النزاعات لمحاكمة مرتكبي الجرائم ومنهم مجندوا الاطفال، وان هذه المحاكم تعمل تحت اشراف دولي وتستخدم القانون الدولي للمحاسبة [٤].

٤- **الهيئات والمنظمات الدولية المعنية:** مثالها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة اليونيسيف، اذ تلعب دوراً في توثيق الانتهاكات وتقديم الأدلة للمحاكم.

٥- **آليات التعاون الدولي وتبادل المعلومات:** يكون من خلال الاتفاقيات الثنائية او متعددة الأطراف مما يسهل من تبادل الأدلة والقبض على المتهمين.

الخاتمة

في ختام هذا البحث تضح ان تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة يمثل انتهاكاً ليس للقانون الدولي فقط بل حقوق الطفل ايضاً، ويعتبر المساءلة الجنائية، وقد ابرز البحث اهمية تفعيل آليات المساءلة وتعزيز دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة المجرمين بما فيهم الدول التي تدعم هذا النوع من الجرائم، كما واظهر ان حماية الطفولة تتطلب تعاون دولي، حيث

---

[١] المادة ٨،٢/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، روما، لسنة ١٨٩٨.

[٢] تقرير المحكمة الجنائية الدولية، لسنة ٢٠١٥.

[٣] ميثاق الأمم المتحدة، لسنة ١٩٤٥

[٤] International Criminal Tribunal Reports.

تبرز الحاجة الى تطوير الأطر القانونية والمؤسساتية لضمان عدم افلات مرتكبي هذه الجريمة من العقاب، وقد خرجنا بجملة من النتائج والتوصيات:-

اولاً: النتائج:

١- تبين أن تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة يعتبر جريمة دولية بموجب والقانون الجنائي الدولي، ويترتب عليها مسؤولية جنائية سواء على الافراد او على الدول المتورطة بصورة مباشرة او غير مباشرة.

٢- ليست الدول هي فقط مسؤولة عن تجنيد الأطفال، بل هناك جماعات تقوم بذلك او الدول تقوم بدعم هذه الجماعات.

٣- ان الأطر القانونية الدولية رغم قوتها الا انها مازالت بحاجة الى تطوير خاصة في فيما يتعلق بالآليات بملاحقة الدول امام المحاكم الدولية.

٤- ان الأطفال المجندين لا يقومون فقط بالقتال بل هنالك أدوار أخرى يقومون بها.

٥- اكد البحث على ضرورة تعزيز التعاون الدولي.

ثانياً: التوصيات:

١- ضرورة تعديل بعض النصوص القانونية الدولية حتى أكثر صرامة.

٢- مطالبة المجتمع الدولي بتحميل الدول التي تقوم بهذه الأفعال بالمسؤولية الجنائية باعتبارها شريكاً في هذه الجريمة.

٣- انشاء آليات مراقبة دولية مستقلة تقوم توثيق حالات التجنيد ومحاسبة الدول التي تنتهك التزاماتها القانونية.

٤- تعزيز التعاون الدولي بين الدول والمنظمات الإنسانية لتطوير سياسات وقائية، من خلال التعليم والحماية الاجتماعية ودعم المجتمعات الضعيفة.

٥- التأكيد على الدعم النفسي للأطفال المجندين وأعادة تأهيله.

٦- تعزيز الإرادة السياسية الدولية ضد جرائم تجنيد الأطفال.

المراجع

اولاً:- الكتب:

١- د. احمد منصور، التعليم في مناطق النزاع وتأثيره على الطفولة، عام ٢٠٢٥.

٢- د. محمود زهران، الحرب وحقوق الإنسان، لسنة ٢٠٢٠.

٣- د. فاطمة الجندي، الانتهاكات ضد الأطفال في مناطق النزاع، عام ٢٠١٦.

٤- د. ليلى سلامة، الطفولة في ظل الحروب والنزاعات، عام ٢٠١٣.

٦- د. مروان أبو عيشة، الأطفال والنزاعات المسلحة، عام ٢٠١٢.

٧- د. نبيل فهمي، الطفولة والنزاع المسلح: دراسة اجتماعية، عام ٢٠١١، صـ ٨٨.

٨- د. نوال عبدالرحمن، الطفولة بين الحماية والانتهاك في العالم العربي، عام ٢٠١٤.

٩- د. زياد محمد سلامة جفال, دور المحكمة الجنائية الدولية في منع ظاهرة الاطفال المحاربين, مجلة رؤى استراتيجية مجلد ٤ العدد ١٣,الامارات جانفي ٢٠١٧

ثانياً: المعاهدات والاتفاقات:

١- اتفاقيات جنيف، لسنة ١٩٤٩.

٢- البروتوكول الاختياري الخاص بالنزاعات المسلحة، لسنة ٢٠٠٠.

٣- اتفاقية حقوق الطفل، سنة ١٩٨٩.

٥- ميثاق الأمم المتحدة، عام ١٩٤٥.

ثالثاً:- الانظمة القوانين:

١-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، روما، سنة ١٩٩٨.

٢-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، روما، سنة ١٩٩٨.

رابعاً:- التقارير:

١-UNICEF, 2017

٢- UN Secretary-General Report, 2019

٣-International Criminal Tribunal Reports

٦- تقرير المحكمة الجنائية الدولية، رقم ٥٤٣٧ لسنة ٢٠١٥.

٧- التقرير الثاني عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الى مجلس الامن التابع للامم المتحدة عملا بقرار مجلس الامن رقم ١٥٩٣ للعام(٢٠٠٥)